

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - يلغى العدد 2 من المطة الأولى من الفصل الأول من قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 15 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه، ويُعوض بما يلي:

الفصل الأول: مطة أولى، العدد 2 (جديد):

البيت البوني بقمرت: معتمدية المرسى، بمساحة 292م² من الرّسم العقاري عدد 124041 تونس، والمطابقة للقطعة A المبيّنة بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 113851 المؤرخ في 19 ماي 2025، مع شُعاع 200م للمنطقة المجاورة لها. الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 15 ماي 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 15 أفريل 2022 المتعلق بحماية معالم تاريخية وأثرية.

إنّ وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى مجلة حماية التّراث الأثري والتّاريخي والفنون التقليديّة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة الفصول 26 و27 و45 و47 منها،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللّجنة الوطنية للتّراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 15 أفريل 2022 المتعلق بحماية معالم تاريخية وأثرية،

وعلى رأي اللّجنة الوطنية للتّراث المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2026.